محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

المميـــــــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٩١٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ عن محكمة أمن الدولة القاضي بحبس المميز سبع سنوات ونصف بتهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١- القرار المميز مجحف بحق المميز ومبالغ فيه.

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق العقوبة الأشد بحق المميز مستندة لأحكام المادة (٢/١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واعتباره مستورد لمادة المخدرات مخالف للحقيقة والواقع.

lawpedia.jo

٣- التفتت المحكمة عن تطبيق المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي تتناسب والحالة التي عليها المميز حيث ورد في اعترافه أنه كان ناقل لحبوب فيتامين ولا علم له بأنها مواد كبتاجون ومقابل أجر عشرة آلاف ليرة سورية وليس بقصد الاتجار.

٤- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن المميز شاب في مقبل العمر وغرر به مقابل ثمن بخس لنقل هذه الحبوب (حبوب فيتامين) لا يتجاوز مئة دينار أردني.

٥- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن المميز لم يدخل الأردن مسبقاً وهي المرة الأولى التي حاول الدخول بها إلى الأردن حتى تأخذ بالاعتبار أنه مستورد لمادة مخدرات وتطبق عليه العقوبة الأشد.

٦- اعتبار مرافعتي أمام محكمة أمن الدولة جزءاً لا يتجزأ من أسباب التمييز.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٤ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم م ع/٢٠١١/٤١٥٣/أمن الدولة تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ قد أحالت المتهم / سوري الجنسية ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة:

استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة:

إن المتهم سوري الجنسية ويرتبط المذكور بعلاقة صداقة بشخص يعمل في حقل خراطة المعادن مقيم في منطقة ريف دمشق وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ وبناءً على اتفاق مسبق فيما بين المتهم والشخص الآخر تمكن المتهم من استيراد كمية من حبوب الكبتاجون المخدر بلغت

lawpedia.jo

(١٧,٢٥٠) حبة من الأراضي السورية إلى الأراضي الأردنية بوساطة البراد رقـم نوع مرسيدس وبالتاريخ نفسه ولدى وصول المتهم بسيارته الموصوفة إلى مركز حدود جـابر فقد اكتشف الأمر وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة أمن الدولة الـدعوى وبتـاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ وفـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٩١٨ أصدرت قرارها واعتنقت فيه الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم سوري الجنسية وتعرف من خلال عمله بخراطة المعادن فـي منطقـة ريـف دمشق بشخص آخر لم يكشف التحقيق عن هويته واتفق معه على أن يقوم بنقل مواد مخدرة من سوريا إلى المملكة الأردنية الهاشمية ولرغبته بالحصول على المال بطريق غير مشروعة فقـد وافقه على ذلك وتم الاتفاق بأن يقوم المتهم بالسفر إلى الأردن ولدى وصوله الحدود الأردنيـة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ من منطقة جابر بوساطة سيارة براد نـوع مرسـيدس تحمـل الـرقم

جرى اكتشاف أمر المتهم وبتفتيشه تم ضبط (١٧٢٥٠) حبة من حبوب الكبتـاجون المخدر وكان يخفيها داخل حزام يضعه على بطنه وفي داخل تابلو البراد وقد حصل المتهم على مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية أجرة لقاء نقله المواد.

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت أن الأفعال التي قام بها المتهم لا تشكل جرم استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وإنما جاءت الوقـائع لتـشكل أركان وعناصر جريمة نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار وعلى ضوء ذلك قضت بتعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى من استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى تهمة نقل مواد مخـدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من القانون ذاته وتجريمه بهذه التهمة بوصفها المعدل والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار عمـلاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمـدة سـبع سـنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم ومصادرة المواد المضبوطة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول الذي ينعى فيه المميز على القرار المطعون فيه بأنه مجحف بحقه.

فإن هذا السبب جاء عاماً ومبهماً ولم يبين فيه الطاعن وجه الإجحاف بحقه ممـــا يتعـــين الالتفات عنه.

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث الدائرين حول تخطئة محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الواقعة موضوع الدعوى وأن المتهم مجرد ناقل للمواد المخدرة بالأجرة.

فإن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المتهم الطاعن أقدم على نقل مواد مخدرة عبارة عن (١٧٢٥٠) حبة كبتاجون من سوريا إلى الأردن عن طريـــق حـــدود جـــابر بوساطة سيارة براد مرسيدس كان يخفيها داخل حزام يلفه على بطنه وفي داخل التابلو مقابـــل مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية.

وإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بهـــا خلافاً للمادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ سنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

وحيث إن محكمة أمن الدولة قضت بتعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة إلـــى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة (٨/أ/١) من القانون ذاتـــه فيكـــون قرارهـــا والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

وبالنسبة للسببين الرابع والسادس اللذين يذكر فيهما الطاعن بأنه شاب وغرر به ويكرر مرافعته.

فإن ما ورد بهذين السببين لا يصلح سبباً للطعن ولا يعتبر من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين ردهما.

وبالنسبة للسبب الخامس فإن المحكمة لم تعتبر المتهم الطاعن مستورد للمادة المخـــدرة المضبوطة وإنما اعتبرته ناقلاً لهذه المادة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمـــة أخـــذت

lawpedia.jo

المتهم بالأسباب المخففة التقديرية وخففت العقوبة بحقه من الأشغال الشاقة المؤقتة من خمـــس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونـــصف وغرامة خمسة آلاف دينار ومصادرة المواد المضبوطة مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo